شرح مسند أبي حنيفة

- حرمت الخمر والسكر من كل شراب .

(أبو حنيفة : عن أبي عون محمد الثقفي الحجازي) الظاهر أنه محمد بن أبي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن أنس بن مالك وعنه جماعة (عن عبد ا بن شداد) بتشديد الدال الأولى (عن ابن عباس) أي موقوفا : (أنه قال : حرمت الخمر) أي مطلقا (قليلها) أي ولو قطرة مخلوطة أو غيرها (وكثيرها) وهو ما يبلغ حد السكر (وما بلغ السكر) أي وحرم قدر ما تبلغ السكر (من كل شراب) أي يكون غيرها .

(وفي رواية عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها) أي بذاتها قال ابن الهمام : والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى . ويفيد قوله بعينها أنه يحرم شربها وبيعها وأكل ثمنها (قليلها وكثيرها) وهذا مستفاد من الكتاب والأحاديث المشهورة من السنة (والسكر من كل شراب) كذا في الأصل .

وقال ابن الهمام : الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى أن كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل إذا بلغ حد سكر .

وقد ورد كل مسكر حرام ورواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي موسى وأحمد والنسائي وابن عمر والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود .

وفي رواية أحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر بلفظ : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب لم يشربها في الآخرة .

وما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة Bها بلفظ : كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام .

وفي لفظ الترمذي : الحسرة منه حرام قال الترمذي : حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه .

وفي رواية النسائي وابن حبان : نهى عن قليل ما أسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي رحمة ا عليه حتى قال أصحابه بحرمة أكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا .

قال ابن الهمام : والخلاف إنما يتعلق في غير الخمر من الأنبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الأئمة الثلاثة رحمهم ا : كل ما أسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله E : كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم